

الدرس السادس: من قوله: (ويستثنى ميتة لا دم) إلى قوله: (بل يتيمم بلا إعادة في الأصح).

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:05](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في نهاية الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام حول بانقسام ما الى ماء قليل وماء كثير - [00:00:28](#)

وان الماء الكثير ينجز اذا تغير بنجاسة سواء كان هذا التغير بطعمه او لونه او ريحه وسواء كان هذا التغير تغيرا كثيرا او تغيرا يسيرا وان الماء القديم وهو ما كان دون خلتين - [00:00:50](#)

لا ينجس اه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة سواء تغير او لم يتغير هذا الذي قررناه في اخر الدرس الماضي قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال ودونهما ينقص بالملاقة اي ودون الخلتين وهو الماء القليل ينس بالملاقة. فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور - [00:01:12](#)

فلو اوثر بايراد طهور فلم يبلغا اه فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لطهور. هذا الدرس الماضي. نبدأ درسنا اليوم قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة قال ويستثنى ميتة لا دم لها سائل - [00:01:41](#)

فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم ذكر رحمه الله تعالى ما يستثنى من النجاسة التي اذا وقعت في ماء - [00:02:01](#)

قليل فانها لا تنجسه وهنالك عدد من النجاسات التي ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى انها نجاسات معفون عنها بمعنى انها لا تنجس الماء القليل ولا تنجس المائعات سواء قلت او كثرت - [00:02:25](#)

بالمناهج ذكر نجاستين نجاسة الاولى ميتة ما لا دم له سائل والثانية ما لا يدركه الطرف فقال رحمه الله تعالى ويستثنى ميتة لا دم لها سائل. فلا تنجس مائعا على المشهور وقوله عن مشهور فيه اشارة الى ان مقابله غريب وكون ما لا نفس له سائدة لا ينجس الماء القليل هذا مقيد بثلاثة شروط - [00:03:11](#)

الشرط الاول عدم التغيير فمحل كونها لا تنجسوا الماء اي اذا لم تغيره. اما اذا غيرت الماء فانها تنجس قطعا هذا الشرط الاول والشرط الثاني بارك الله فيكم الا تطرح فيه - [00:03:33](#)

فلو طرحت فيه فانها تنجسه قطعا واضح نعم استثنى بعض الفقهاء اذا كان الطارح اذا كان الطارح ريح فقال اذا كان الطابح ريح اي ان الريح هي التي القت ماذا نفس له سائلة ميتة ما لا نفس له سائلة فوقعت في ماء قليل فقال ان هذا لا يضر - [00:03:53](#)

وبعض الفقهاء الحق بالريح ما ليس من جنس المكلفين. كالبهيمة مثلا فقال اذا كانت البهيمة هي التي القت ما لا نفس له سائلة في ماء قريب فانها لا تنجسه وبعض الفقهاء قال ان كل القاء - [00:04:19](#)

بميتة لا نفس لها سائلة في ماء قليل يضر مطلقا حتى وان كان حتى وان كان من ريح حتى وان كان مما ليس من جنس المكلفين وبعض الفقهاء قال ان الطرح لا يضر مطلقا. هذه كم اقوال الان - [00:04:40](#)

اربعة بعض الفقهاء قال ان الطرح لا يضر مطلقا وهذا الذي اختاره اه العلامة البلقيني رحمه الله تعالى سراج الدين البلوكين امام آ
الفقه في عصره شيخ الحافظ ابن حجر - [00:05:01](#)
واضح؟ اختار عنا الطرح لا يضر مطلقا وهنالك رأي في المذهب يقول ان ميتة ما لا نفس له سائلة اصلا هي طاهرة واضح لا يسلمه
بنجاستها. طبعا المذهب ان جميع الميتات - [00:05:17](#)
نجسة الا ثلاث الا السمك والجراد الادمي واضح بي هذا يعني هذه المسألة آ انفرد بها الشافعية عن المذاهب الثلاثة. المذاهب الثلاثة
تقول ان ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة - [00:05:35](#)
واختار هذا جماعة من الشافعية على القول بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة هنا اذا لو وقع في ماء قليل لا تنجسه. واضح ولا لا اذا اذا
تقرر هذا فهنا نقول الامام النووي رحمه الله تعالى قال ويستثنى - [00:05:54](#)
ميتة لا دم لها سائل قلنا بكم شروط؟ بثلاث شروط ذكرنا شرطين الشرط الاول الا تغير الماء القديم والشرط الثاني الا تنجسه الشرط
الاول الا تغير المال قليل والشرط الثاني الا تكون بطرح طارح - [00:06:12](#)
الا يطرح طارق واضح ولا لا الشرط الثالث الا تكون هذه الميتة مما ينشأ في المائع مما ينشأ في المائع فلو كانت هذه الميتة مما ينشأ
في الماء تمام؟ فطرح حتى لو طرحها طارح فهذه لا تنجس الماء. يعني مثلا الخل - [00:06:29](#)
الخل برك الله فيكم احيانا ينشأ فيه دود فهذا الدود لو اخرج ثم مات ثم جاء شخص واعاد الدود دود الخل الى الخل واضح فان هذا
لا ينجسه اصلا واضح؟ وهذا ما جرى عليه العلامة آ الشيخ بن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:06:50](#)
اذا تقرر هذا فيمكن ان نلخص الشروط بكم؟ في ثلاثة شروط. الشرط الاول ما هو؟ الا تغير ذلك الماء او ذلك الماء الشرط الثاني ان
تقع بنفسها والا يطرحها طارح. فان طرحها طارح يأتي فيه التفصيل او الخلاف السابق الذي ذكرته لكم - [00:07:11](#)
والشرط الثالث الا تكون هذه الميتة مما تنشأ من ذلك المائع اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى هنا قال ميتة لا دم لها سائل
ما معنى قوله لا دم لها سائل؟ المراد انه ليس له - [00:07:29](#)
ادم يسير عند قتلها او عند شق عضو منها في حال حياتها ليس لها دم يسيل عند قتلها او عند شق عضو منها في حال حياته. اما انه
ليس لها دم اصلا - [00:07:46](#)
او لها دم لكنه لكنه لا يسير شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في منهج الطلاب الذي هو مختصر لمنهج الطالبين جاءت عبارته فيها
اضافة قيد لم يذكره الامام النووي وذكرناه في الشرح - [00:08:01](#)
فجاءت عبارات منهج الطلاب كالآتي لا بملاقاتي اي لا ينقص الماء القليل بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح اين القيد الذي اضاف
شيخ الاسلام؟ زكريا ما هو القيد الذي اضاف - [00:08:20](#)
بقوله ماذا ادارة الشيخ ممكن تعيدها رحمه الله تعالى قال لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ولم تطرح. اه اذا هذا القيد مما
زاده شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في منهج الطلاب. ولم يذكره الامام النووي - [00:08:39](#)
رحمه الله تعالى فيه المنهاج وذكرناه لكم في ثناء الشرح اذا تقرر هذا برك الله فيكم فالدليل على هذا الاستثناء هو قول النبي صلى
الله عليه واله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم - [00:09:02](#)
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء والحديث في الصحيح البخاري اذا وقع الذباب في اناء احدكم
فليغمسه ثم لينزعه وجه الاستدلال بالحديث ان غمس الذباب - [00:09:20](#)
يؤدي غالبا الى وفاته خاصة اذا كان هذا المائع الذي يغمس به الذباب اذا كان هذا المائع حارا فانت لو غمسته واضح؟ انت لو غمسته
فان هذا يفضي الى موته - [00:09:40](#)
يفضي الى موته وبالتالي النبي صلى الله عليه وسلم امر بغمسه ولو كان غمسه ينجس ما في هذا الاناء لما امر به النبي صلى الله عليه
واله وسلم واضح وقيس بالذباب انتبه معي - [00:09:57](#)
ليس بالذباب غيره بجامع ماذا؟ بجامع ان كلا منهما لا نفس له سائدة لا دام له يسير. فعندك اصل حكمه منصوص عليه وهو الذباب.

وعندك ما ليس منصوصا على حكمه مثل البعوض ومثل الخنافس والوزغ ونحوها - [00:10:13](#)

وعندك وعندك علة ما هي العلة الموجودة في الاصل والفرع؟ ان كلا منهما لا نفس له سائلة واضح؟ اذا تقرر هذا فالحكم الذي جاء في الذباب يثبت ايضا في الفرع. وهنا اريد ان انبهكم على امر - [00:10:36](#)

وهو ان هذا القياس انما هو في عدم التنجيس وليس في الغمس فهما ان هذا القياس انما هو في عدم التنجيس وليس في الغمس. بمعنى لو كان هذا الاء عندني فوقه فيه ذباب - [00:10:54](#)

فان الذباب يندب ان اغمسه وابر ان اغمسه ثم انزعه هذا حكم الغمس هذا خاص بالذباب لكن لو وقع بعوض او وقعت نحلة مثلا فهذه لا يندب غمسها بل تنزع مباشرة - [00:11:16](#)

تمام؟ مع كونها لا تنجس. اذا لما قسنا غير الذباب على الذباب في ماذا قسناه قسناه في مسألة في مسألة عدم التنجيس وليس في مسألة الغمس لماذا لان العلة في غمس الذباب هي ان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء - [00:11:37](#)

هذه العلة غير موجودة في غير الذباب فهمتم يا شيوخ ولا؟ غير موجودة في غير الذباب وبالتالي غير الذباب لا يتأتى غمسه بل المعتمد كما قال ذلك العلامة اه - [00:12:00](#)

سليمان الجمل في في حواشي فتح الوهاب قال المعتمد حرمة غمسه لان في غمسه تعذيب واضحا المعتمد غير الذباب المعتمد حرمة غمسه. لماذا؟ لان في غمسه تعذيب. اذا الذي يغمس ما هو؟ الذباب - [00:12:14](#)

فنحن عندما نقول يقاس غير الذباب على الذباب انما المراد يقاس غير الذباب على الذباب في ماذا؟ في عدم التنجيس الحكم هو عدم التنجيس وليس واضح؟ وليس في امريكي الغمس. تمام. امر الغمس هذا خاص بالذباب. ولذلك يعني فرع الفقهاء وان كانت مسألة دقيقة. قالوا لو ان طبعا لما قال النبي عليه الصلاة - [00:12:34](#)

عليه الصلاة والسلام. فان في احد جناحيه داء. وفي الاخر اه شفاء او دواء الجناح الذي فيه الداء هو الجناح الايسر تمام؟ وبالتالي قال الفقهاء لو كان الذباب مثلا منزوع الجناح الايسر - [00:13:01](#)

لو كان الذباب منزوع الجناح الايسر فهنا لا يطلب غمسه لماذا لان علة غمسه قد فاتت ارجو ان يكون هذا واضحا لكم واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا هو الاستثناء الاول ثم ذكر رحمه الله تعالى الاستثناء الثاني فقال وكذا في قول - [00:13:18](#)

اي وكذا يستثنى هذا تقدير الكلام. وكذا يستثنى في قول نجس لا يدركه الطرف اي ان الاستثناء الثاني بارك الله فيكم مما آ لا ينجسوا الماء القنين او لا ينجسوا المائع اذا وقع فيه ما لا يدرك الطرح. والمراد بقوله رحمه - [00:13:47](#)

والله تعالى ما لا يدرك الطرف اي ما لا يدرك البصر المعتدل. اما ان البصر لا يدركه اصلا او ان البصر الذي يدركه هو البصر الحاد ففي الحالتين اذا وقع في الماء شيء من هذا فان هذا لا ينجس فان هذا لا ينجس الماء القليل او لا ينجس المائع. لكن هنا - [00:14:11](#)

بارك الله فيكم لابد من شرطين الشرط الاول ان ان يكون هذا الشيء اه الا يحصل هذا الشيء بفعله الا يحصل هذا الشيء بفعله. يعني لا يحصل وقود ما لا يدركه الطرف - [00:14:35](#)

في الماء القليل او آ في المائع بفعله هذا الشرط الاول الا يكون بفعله. والشرط الثاني الا يكون من مغلظ والشكل الثاني الا يكون من مقرض. فهذان شرطان ليقيدوا بهما - [00:14:49](#)

اه كلام المتن. الامام النووي رحمه الله قال قلت ذا القول اظهر. ايش معنى هذا القول اظهر اي ان هذا القول اظهر من مقابله. ما مقابله؟ مقابله هو القول القائل - [00:15:06](#)

عفوا مقابله هو القول القائد ان ما لا يدركه الظرف اذا وقع في ماء قليل او وقع في ماء فانه ينجسه واضح؟ فقال الامام النووي رحمه الله تعالى قلت ذا القول اظهر والله اعلم - [00:15:23](#)

نكون بهذا انتهينا من هذه المسألة نشرع بعد ذلك في مسألة جديدة. فقال رحمه الله تعالى والجاري كالراكب وفي القديم لا ينقص بلا تغيير قال والجاري اي والماء الجاري كالماء الراكب اي في الحكم - [00:15:46](#)

وفي القديم لا ينجس اي لا ينجس الجاري بلا تغيير اول ما المراد بقوله الجاري وما المراد بقوله الراقي الراقد بارك الله فيكم هو الماء

الذي لا يجري فالماء الذي لا يجري هذا يسمى ماء - 00:16:05

راكدا واحد والماء الذي يجري لكن من اسفل الى اعلى بهذا الشكل واضح هذا وان كان جاريا الا انه ملحق بالراكب لماذا ملحق

بالراكد؟ لان جريه يكون بطيئا اذا ما المراد بالماء - 00:16:25

الراكد الراكد هو احد امرين اما انه لا يجري اصلا او انه يجري لكن من من ادنى الى اعلى من ادنى الى اعلى. لان هذا جريه بطيء ما

المراد بالماء الجاري؟ المراد بالماء الجاري هو ذلك الماء الذي يندفع من اعلى الى اسفل - 00:16:51

او يندفع حالة الاستواء فهنا اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى يقول ان حكم الماء الجاري كحكم الماء الراكد. ما حكم الماء

الراكد مال راكد حكمه ان الكثير منه لا ينجس الا بالتغير - 00:17:12

وان القليل ينقص بمجرد ملاقة الرئاسة سواء تغير او لم يتغير فهنا طيب كذلك الجاري يقول نفس الحكم. فالكثير من الجاري لا

ينكث الا بالتغير. والقليل من الجاري ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. وطبعا الكلام هنا على النجاسة - 00:17:33

غير المعفو عنها كما تقدم واضح هذا هو الجديد المعتمد القديم ماذا يقول؟ القديم يقول لا يقول ان حكم الجار يختلف عن حكم عن

حكم الراقي. وبالتالي على المذهب القديم سيكون تقسيمك الاتي. كيف نفتح السبورة يا دكتور - 00:17:53

دكتور عبد الرحمن حاضر جامعة سهولة نعم احسنتم فنقول على القديم عفوا على القديم على القديم سيكون الما التالي اما مات

فيه واما ما قليل والكثير هذا ينقص بماذا ينقص بالتغير - 00:18:14

طيب والقليل هذا قسمين اما جاري واما راكب الجاري هذا ينقص ايضا بالتغير تمام؟ واما الراقي فهذا ينجس للملاقة والديك انظر

ماذا قال؟ قالوا وفي القديم لا ينقص. من الذي لا ينجس - 00:19:15

الجاري. القليل الجاري هذا. تمام؟ لا ينكث بلا تغير. اي انما ينجس بالتغير واضح؟ ما مستند القديم؟ الصوت مسموع يا شيوخ الصوت

مسموح ما مستند القديم؟ مستند القديم ان الجاري ان الجاري - 00:19:41

بسبب جريانه تولدت فيه قوة واضح هو اقوى من الماء الراكد. فهذه القوة تدفع النجاسة واضح؟ هذا المستند القديم مستند جديد

الذي يقول ان الماء القليل ينقص بملاقة النجاسة مطلقا سواء كان جاريا او راكدا - 00:20:05

هو عموم مفهوم الحديث عندما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فان مفهومه ان الماء اذا كان

دون قلتين فانه من الخبث سواء مطلقا سواء كان راكدا او جاريا - 00:20:29

في عموم مفهوم الحديث يدل على ان الماء القليل ينقص بملاقة النجاسة مطلقا سواء كان جاريا او كان راكدا قال رحمه الله

والجاري كالراكد وفي القديم لا ينقص بلا تغير. ثم قال رحمه الله - 00:20:51

والقلتان خمسمائة رطل الافصح كسر الراء بغدادي تقريبا في الاصح. ذكر رحمه الله تعالى مقدار القلتين وتقدير الكلتين اما ان يكون

التقدير بي الوزن واما ان يكون التقدير بالمساحة. هنا لماذا قدر القلتين بالوزن او بالمساحة - 00:21:11

بالوزن بالوزن بالوزن صح قال قلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح طيب لو اردنا ان نقدر بالمساحة نقول تساوي المساحة

ذراع هذا الذراع وربع ذراع وربما هكذا ذراع وربع - 00:21:37

طولا وعرضا هكذا وعمقا هكذا واضح؟ طولا وعرضا وعمقا هذا اذا كان الشيء مربعا اما اذا كان مدورا فيكون ذراع من كل اتجاه تمام

دي رعي كل اتجاه وذراعان عمقا يعني في العمق ذراعان - 00:21:56

تمام؟ وفي الاعلى يكون ذراع من اي جهة كان انت لو كنت مثلا في في في شيء المربع انه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. ذراع وربع

تقريبا يساوي ستين سانتي متر. يعني الذراع تقريبا ثمانية واربعين سنتيمتر - 00:22:22

تمام. ذراع وربع ستين سنتي متر فتضرب ستين سنتيمتر في ستين في ستين يصير كم يصير مئتين وستة عشر الف سنتيمتر مكعب

تحول هذا مئتين ستطعشر الف سنتي متر مكعب الى لترات - 00:22:45

واضح؟ يكون الجواب مئتين ستطعشر لتر مئتين ستطعشر لتر فهمتم ولا لا يعني عملية حسابية بسيطة اذا تقرر هذا فقد سبق ان ذكرت

لكم ان بعض الفقهاء المعاصرين قدر ذلك - 00:23:05

متين لتر بعضهم قدره بمنتين وستطعشر واظن هذا اقرب. بعضهم قدرها بمئة وخمسة وتسعين او مئة وثلاثة وتسعين. والله اعلم لكن العلامة السقاف رحمه الله في حاشيته على فتح المعين قال - [00:23:21](#)

آا اذا اختلف التقدير بالمساحة والتقدير بالوزن فان التقدير بالمساحة مقدم على التقدير بالوسع تقليل المساحة مقدمة على التخدير دي الوسخة قال رحمه الله تعالى والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا في الاصح قوله في الاصح يعود الى تقريبا مقابله مقابله انه - [00:23:38](#)

تحديدي انه تحديدي لا تقييمي ثم قال رحمه الله تعالى والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريحة بين رحمه الله تعالى ان التغير الذي يؤثر التغير الذي يؤثر - [00:24:03](#)

تمام هو تغير في احد الاوصاف الثلاثة فلا يشترط اجتماعها فقال هنا والتغير قوله والتغير هذا مبتدأ اين الخبر الخبر قوله طعم تمام؟ قال والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم - [00:24:26](#)

او لون او ريح التغير بارك الله فيكم قد يكون تغير يسلب الماء الطهورية مع بقاء الماء طاهرا وهذا اذا كان التغير بطاهر واضح وقد يكون التغير يسلب الماء الطهارة اصلا. فيصبح الماء - [00:24:48](#)

متنجسا وحينئذ وحينئذ نقول ان التغير سواء كان في السورة الاولى او التغير في الصورة الثانية يكفي ان يوجد ان يوجد في احد الاوصاف الثلاثة اما في الطعن او في اللون او في الرائحة. لكن انتبه معي - [00:25:11](#)

في السورة الاولى ما هي السورة الاولى؟ اذا تغير الماء بطاهر مخالط وهنا يكفي طعم او لون او ريح على الاصح لكن في الصورة الثانية وهي اذا حصل التغير بنجس - [00:25:32](#)

فيصبح الماء متنجسا فهنا يكفي لون او طعم او ريح قطعاً واضح؟ اذا في السورة الاولى على الاصح وفي السورة الثانية قطعاً اذا تقرر هذا. فالامام النووي رحمه الله تعالى - [00:25:50](#)

قال والتغير المؤثر قوله المؤثر هذا احتراز هذا قيد. اخرج به ماذا اخرج به التغير غير المؤثر فمتى اذا كان عندك ماء طهور تغير بمخالط تغيرا يسيرا فهل يسلب الطهورية او لا يسلب - [00:26:08](#)

الجواب لا يسلب اذا هذا التغير مؤثر او غير مؤثر؟ هذا تغير غير مؤثر التغير بمجاوره تغير غير مؤثر التغير بطول مكث تغير غير مؤثر. اذا هذا احتراز عنه الامام النووي رحمه الله - [00:26:32](#)

لو كان عندنا ميتة جيفة مثلا جيف الحيوان هذه الجيفة بجانب آا مثلا بجانب ماء قليل لكن لم تلاقيه وانما آا نقلت الريح رائحة هذه الجيفة الى الماء ما قليل او كثير ايا كان. فصار هذا الماء رائحته منتنة - [00:26:49](#)

بسبب هذه الجيفة فهل هذا الماء نحكم عليه بانه نجس مع عدم الاتصال بينه وبين هذه الجيفة؟ الجواب لا الجواب لا. لماذا؟ لان لا يوجد اتصال تمام؟ وبالتالي هذا التغير الحاصل في الماء. هل هو تغير مؤثر او غير مؤثر - [00:27:11](#)

الجواب هذا تغير غير مؤثر ولذلك هذا التغير احتراز عنه الامام النووي اي التغير غير المؤثر احتراز عنه الامام النووي رحمه الله تعالى عندما قال والتغير المؤثر بطاهر او نجس قال والمؤثر ليخرج ايش؟ ليخرج غير المؤثر. كالتغير اليسير مثلا في الاختلاط بطاهر - [00:27:31](#)

انه لا يؤثر. وقد تغير بنحو جيفة قريبة من الماء بحيث انها لا تلاقي الماء فانها لا تؤثر ارجو ان تكون هذه العبارة واضحة ثم قال رحمه الله تعالى ولو اشتبه - [00:27:57](#)

ماء طاهر بنجس اجتهد. وتظهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاه بيقين فلا. مم هذه مسألة مسألة الاشتباه والاجتهاد. تمام؟ وارجو ان تنتبهوا لها لان لها فروع آا دقيقة وربما يحتاج الى تشجير بعد قليل - [00:28:16](#)

فهنا اولاً نقف عند العبارة ثم نشرح المسألة. قال رحمه الله تعالى ولو اشتبه ماء طاهر بنجس. ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد اولاً قوله لو اشتبه ماء طاهر من الجسم - [00:28:41](#)

ارأيتم لو ان انسانا اشتبه عليه تراب طاهر بنجس هل تتأتى هذه المسألة او لا تتعدى الجواب تتعدى اذا هذا الاجتهاد ليس خاصا بماء

طاهر مع ماء نجس. بل قد تكون في تراب طاهر مع تراب نجس. وقد تكون في - 00:29:00

طاهر مع ثوب نجس. واضح؟ ولذلك شيء في الاسلام زكيا رحمه الله تعالى في منهج الطلاب عبر بحذف بحذف كلمة ماء لتكون

العبارة اعد. كانت عبارته في منهج الطلاب. ولو اشتبه طاهر - 00:29:21

او ظهور بغيره هكذا واضح وقال في الشرح تعبيري بطاهر اعم من تعبيره بماء طاهر واضح؟ اي من عندي هذا اي لكون تعبيره منهج

الطلاب بطاهر يشمل نحو التراب وغير التراب - 00:29:41

اذن هنا الامام النووي رحمه الله تعالى قال لو اشتبه ماء طاهر بنجس ما سورة الاشتباك؟ سورة الاشتباه مثلا كان يكون الانسان عنده

مات رأى ان الكلب ولغ في احد المائين لكنه لم يميز. هل ولغ في الماء الذي على يمينه او ولغ في الماء - 00:30:03

الذي على يساره واضح فاشتبه عليه الامر او انه ميز ثم نسي واضح؟ هذه صورة الاشتباه فالان قال الامام النووي رحمه الله لو اشتبه

ماء طاهر بنجس ومثل اشتبه الماء الطاهر بنجس يعني قد يكون اشتباه ماء باهر مثلا بماء مستعمل - 00:30:28

واضح؟ قال ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد المراد بقوله طاهرون اي ظهور. المراد بقوله طاهر هنا اي ظهور. تمام؟ ولو كتبها ماء

باهر بنجس اجتهد طيب السؤال ما حكم هذا الاجتهاد؟ هو - 00:30:50

قال اجتهد ولم يفصل لم يبين لنا. هل اجتهد وجوبا او يجتهد جوازا ما الحكم فهذا الاجتهاد بارك الله فيكم اولا ما معناه معنى

الاجتهاد بذل بذل الجهد في الوصول الى امر مقصود - 00:31:06

بذل الجهد والوصول لامر مقصود. والمقصود بالاجتهاد هنا في هذا الباب. ان الانسان يحصل ما يغلب بن في الاقدام على التطهر او

في الاحجام عنه ان الانسان يبحث عن اشارة يحصل بها غلبة الظن. هل يقدم على التطهر؟ او انه يحجم - 00:31:24

هذا الاجتهاد قد برك الله فيكم قد يكون واجبا وقد يكون جائزا متى يكون واجبا؟ ومتى يكون الجائزة؟ يكون واجبا اذا كان هذا

الشخص الذي حصل له الاشتباه لم يجد - 00:31:49

ماء طاهرا بيقين فاذا كان لم يجد ماء طاهرا بيقين واضح ما عنده الا ما عنده الا هذان ما ان اللذان حصل فيهما الاشتباه ولا يجد ماء

طاهرا بيقين. حينئذ ماذا نقول - 00:32:08

فاقول اذا كنت لا تجد ماء طاهرا بيقين فان هذا الاجتهاد يكون واجبا عليه واضح اذا متى يكون الجهاد واجبا؟ اذا لم يجد ماء طاهرا

بيقين ولم يكن هذان الماءان اذا خلنا - 00:32:27

يبلغ ماء كثيرا بلا تغيير اما اذا كان عنده اه ماءان واذا خلطهما خلط هذا بهذا بلغ قلتين بلا تغيير. فحينئذ لا يكون الاجتهاد واجبا اذا

متى يكون الاجتهاد واجبا؟ نقول يكون الاجتهاد واجبا بشرطين - 00:32:45

الشرط الاول انه ليس عنده ماء طاهر بيقين والشرط الثاني ان هذين المائين اذا خلنا لا يبلغان ماء كثيرا لا يبلغان ماء كثيرا يعني بلا

تغير. واضح يمكن ان تفتح السبورة حتى نشجع - 00:33:06

نعم. فنقول برك الله بكم الاجتهاد هذا الاجتهاد يكون واجبا بشرطين الشرك الاول ما هو؟ عدم ماء قاهر بيقين الشرط الثاني ما هو الا

يبلغ قلتين قلتين بالخلطي تمام؟ بلا - 00:33:35

تغير طيب وان انتفع يكون جائزا وان انتفى الشرطان متى يكون جائزا؟ اذا انتفى الشرطة واضح نشوف ثم نقول عندما يكون

الاجتهاد واجبا هل يكون واجبا موسعا او مضيقا هذا يعود الى مسألة الوقت - 00:34:14

فان ضاق الوقت تمام صار الاجتهاد واجبا صار الاجتهاد واجبا مضيقا تمام؟ وان اتسع الوقت وان اتسع الوقت طار الاجتهاد واجبا

موسعا ارجو ان يكون هذا واضحا له وبناء على هذا الامام النووي رحمه الله تعالى عندما قال في المسجد - 00:34:40

ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد. كلمة اجتهد هنا في المدن تحتاج الى تفصيل تمام قال اجتهد وتطهر بما ظن طهارته. جميل تفهم

من هذه العبارة انه لو هجم شخص على الماء مباشرة - 00:35:10

اندفع الى الماء مباشرة يعني الى احد المائين هو عنده عنده ما ان اشتبه في نجاسة احدهما وطهارة الآخر ولم يجتهد فهجم على

واحد منهما وتطهرا تمام وتطهر به ثم بعد ذلك تبين ان الماء الذي تطهر به هو الماء الطهور. فما رأيكم هل تصح صلاته او لا تصح -

وهل تصح طهارته او لا تصح ما رأيكم ايها الشيوخ لو انه هجم بالاجتهاد وتطهر باحد معين وبعد ان تطهر به تبين انه تطهر بالماء الطهور هل تصح طهارته ولا تصح؟ الجواب لا تصح - [00:35:56](#)

لا تصح طهارته ولا تصح صلاته. لماذا لان العبرة في العبادات ليس بما في نفس الامر فقط بل بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف ايضا وهذا لم يحصل عنده الظن - [00:36:19](#)

فالقاعدة تقول ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن مكلف والعبرة في المعاملات بما في نفس الامر فقط فهمتونى ولا لا العبرة في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن مكلف. واما في المعاملات فالعبرة بما في نفس الامر فقط - [00:36:35](#)
فقال رحمه الله تعالى ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته. وقيل ها وقيل انتبه معي هذا تضعيف للقول المقابل. وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا - [00:37:00](#)

يعني يقول لك الامام النووي يوجد قول يقول ان هذا الشخص الذي حصل له اشتباه اذا كان يوجد عنده ماء طاهر بيقين فانه لا يجتهد ليس له ان يجتهد بل عليه ان يستعمل الماء الطاهر بيقين - [00:37:18](#)

طيب نحن قلنا اذا كان عنده ماء طاهر بيقين ما حكم الاجتهاد جائزة او واجب اذا كان عنده ماء طاهر بيقين فعلى هذا القول يقول لك لا تجتهد. بل لابد ان تستعمل ماء الطالب بيقين. لكن هذا القول ضعيف. لماذا ضعيف - [00:37:39](#)

لماذا هذا القول ضعيف؟ الجواب هذا القول ضعيف. هذا القول ضعيف لانه يجوز الاجتهاد حتى مع التمكن من اليقين من حصول اليقين بدليل ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا يستمع بعضهم من بعض - [00:37:58](#)
ويتناقلون كلامه عليه الصلاة والسلام مع الامكان ان الواحد منهم يسمع مباشرة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واضح؟ فدل هذا على جواز الاكتفاء بالظن حتى مع تيسر الوقوف على ما هو يقين - [00:38:19](#)

واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الاجتهاد له شروط. ستأتي الاشارة اليها في كلام الامام النووي رحمه الله تعالى فمبين شروط الاجتهاد؟ الشرط الاول ان يكون الاجتهاد بين امرين مشتبهين بين امرين مشتبهين لهما - [00:38:38](#)

السنون في التطهير والحزب ان يكون الاجتهاد بين امرين مشتبهين لهما اصل في التطهير والحلم وبالتالي اذا اشتبه بارك الله فيكم بين ماء وبول. نقول لا اجتهاد هنا لماذا؟ لان البول ليس له اصل في تطهير - [00:38:58](#)

بخلاف ما لو اشتبه ماء طهور بماء نجس. هنا يوجد اجتهاد لان الماء النجس له اصل في تطهير ويعني والصورة الثانية من هذا الشرط ان يكون الاجتهاد بينما له اصل في الحل - [00:39:19](#)

واضح؟ اما ما ليس له اصل في الحل فهذا لا اجتهاد فلذلك لو اشتبهت مزكاة لو اشتبهت مزكاة بميتة فلا اجتهاد لماذا؟ لان الميت لا اصل لها في الحلم واضح؟ اذا الشرط الاول من شروط الاجتهاد ان يكون بين مشتبهين لهما اصل في التطهير وله - [00:39:38](#)

وما اصل في الحلم. هذا الشرط الاول الشرط الثاني من شروط الاجتهاد بارك الله فيكم ان يكون بين متعدد بين متعدد يعني اثنين مثلا ثلاثة مثلا فلا يكون الاجتهاد في ما ليس متعددا بل هو واحد - [00:40:03](#)

وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا اجتهاد اذا اشتبه على الانسان نجاسة احدكميه هذا كوم وهذا كم فاشتبه كم عنده يعني ثوب فيه كمان فاشتبه في نجاسة احد الكمين. قالوا هنا لا اجتهاد. لماذا - [00:40:22](#)

لان هذا ليس متعددا الا اذا فصل احد الكمين هذا شيء اخر تمام الشرط الثالث بارك الله فيكم قالوا ان يكون الاجتهاد فيما للعلامة فيه مجال. يعني يمكن اه للانسان ان يحسن ظنا من خلال العلامات - [00:40:40](#)

اما عن طريق النظر اما عن طريق اللمس اما عن طريق الشم اما عن طريق الطعام. واضح ولا لا؟ فلا بد ان يكون لعلامتي فيه لانه من خلال العلامة سيحصل للانسان الذي حصل له اشتباه سيحصل له ظن - [00:41:01](#)

فاما ما ليس فيه للعلامة مجال فهذا لا اجتهاد فيه ولذلك قالوا لو اشتبهت محرمه بنساء بنساء آ محصورات فلا يشتمل. يعني نفترض على سبيل المثال شخص يعلم ان احدي محارمه - [00:41:18](#)

احدى محارمه فقدت في القرية الفلانية وانها في دار مثلا في دار هذا الدار يربي ايتام وعدد اليتيمات في هذا الدار الذي الذي تربت فيه محرمه. تمام؟ مثلا سبع يتيمات - [00:41:39](#)

واضح؟ سبع يتيما. هو لا يعلم من من السبعين الذي هي محرم له. ثم اراد ان يتزوج احدى هذه اليتيمات. او احدى هؤلاء اليتيمات واضح هل له ان يتزوج او لا؟ نقول ليس لك ان تتزوج منه الموت - [00:41:55](#)

لماذا؟ محرمك اشتبهت الان بنساء محصورات واضح؟ لا يشترك ان تزور هنا لا مجال يعني ما العلامة ليس لا مدخل للعلامة فيها واضح؟ فلذلك كم هذه الشروط هذه اهم الشروط وهي التي ربما اشار اليه الامام النووي رحمه الله تعالى في المثل كما سيأتي.

الشرط الاول ماذا؟ ان يكون الاجتهاد في مشتبهين لهما اصل - [00:42:13](#)

هم في الحل والتطهير. الشرط الثاني ان يكون الاجتهاد بين امرين يعني تعدد في فيه تعدد فيما فيه تعدد. الشرط الثالث ان يكون الاجتهاد فيما فيه علامة بحيث يكون للاجتهاد مجال فيه - [00:42:40](#)

من خلال هذه العلامة يمكنه ان يتحصل الانسان على ظن غالب واضح؟ فهذه كم؟ شروط هذه ثلاثة شروط اذا تقرر هذا فصاحب الزيد رحمه الله تعالى اشار الى هذه الشروط فقال - [00:42:58](#)

ويتحرى ويتحرى لاشتباه طاهري بنجس ولو لاعمى قادر للكمي قال لا الكم يعني في الكم ما في اجتهاد. لماذا ما في اجتهاد الكم من عدم التدبر لعدم احسنت لا الكم لو اشتبه ماء ببر قال ما في اجتهاد لماذا - [00:43:13](#)

ليس له اصل في تطهير لا البول والكمي وميتة لانه ليس لها اصل في الحلم للبول للبول والكم وميتة وما ورد لو اشتبه بارك الله فيكم ماء ظهور بماء ورد ما في اجتهاد - [00:43:40](#)

كما سيأتي بعد قليل في المتن. ما الواد اصلا ليس له اصل في التطهير واضح ولا لا للبول للكم والبول وميتة وما ورد وخمر. الخمر ليس له اصل في اللحم - [00:44:00](#)

در ركن محرمة درة ادن اي لبن الاتان لبن الاتان ليس له اصل في التطهير لبن ما لا يؤكل لحمه نجس لبن ما لا يؤكل لحمه نجس واضح؟ محرمة؟ اي اذا اشتبهت محرمه بلسان المحصورات فالاجتهاد - [00:44:16](#)

تمام؟ فهو اعاد هذه الامثلة الى الشروط التي ذكرناها هنا الامام النووي رحمه الله تعالى يقول قال والاعمى كالبصير في الازهر هذه مسألة تتبع مسألة الاجتهاد فالاعمى بارك الله فيكم حكمه حكم البصير في الاجتهاد. ايش معنى؟ الاعمى كالبصير في في الاجتهاد - [00:44:36](#)

حيث قلنا حيث قلنا ان الاجتهاد يكون واجبا على البصير. فكذاك الاجتهاد يكون واجبا على الاعمال وحيث قلنا ان الاجتهاد يكون جائزا في حق البصير فان الاجتهاد كذلك يكون جائزا في حق الاعمى - [00:44:58](#)

هذا معنى قوله والاعمى كالبصير طيب لماذا اوجبتم الاجتهاد على اللي عنده. قالوا اوجدنا الاجتهاد على الاعمى لان الاجتهاد لا يتوقف فقط على البصر الاجتهاد يمكن بغير البصر يمكن بالشم - [00:45:21](#)

يمكن باللمس يمكن بالذوق فله علامات وله آا امارات يمكن للانسان ان يحصل فيها الظن الغالب ولا يتوقف عن البصر ولذلك جوزنا و اوجبنا على الاعمى ان يجتهد كما اوجبنا ذلك على من؟ على البصير. وبالتالي بارك الله فيكم الاعمى - [00:45:38](#)

يقول يجب عليه الاجتهاد فان عجز الاعمى عن الاجتهاد فماذا له؟ فماذا عليه ان يفعل نقول اذا عجز الاعمى عن الاجتهاد فانه يقلد بصيرا او يقلد اعمى اخر قادر على الاجتهاد - [00:46:05](#)

فهمنا؟ فان قلد بصير او فان سأل بصيرا وسأل بصيرا اخر او حصل له تحير يعني هذا البصير اجابه بجواب وهذا البصير الاخر اجابه بجواب فحصل له تحيز فحين اذ يتيمم - [00:46:25](#)

اذا كم عندنا مراتب لدعمه ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان يجتهد فان عجز عن الاجتهاد قلد اما قلد بصيرا او قلد اعمى اخر قادر على الاجتهاد فان حصل له تحير او لم يجد بصيرا - [00:46:41](#)

واضح؟ او لم يجد من يقلده فماذا عليه؟ انتقل الى التيمم. اذا كم هذه المراتب للاعمى ثلاث مراحل. البصير يقول البصير يجب عليه

الاجتهاد فان عجز البصير عن الاجتهاد لم يجد مثل على البصير لم يجد برك الله فيكم اماره يحصل بها ظنا غالبا. عجز البصير عن الاجتهاد. فماذا يفعل - [00:47:02](#)

نقول اذا عجز البصير عن الاجتهاد فحينئذ فحين اذ هذا البصير يعدل الى التيمم يعدل الى التيمم. هنا قال برك الله فيكم والاعمى كالبصير في الازهر. ثم قال رحمه الله - [00:47:30](#)

او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح ايش معنى او ماء وضوء؟ تقدير الكلام اذا اشتبه ماء ببول او اذا اشتبه ماء وبول فانه لا يجتهد على الصحيح تمام؟ مقابل الصحيح ايش - [00:47:48](#)

مقابل الصحيح الطعيف ما هو؟ انه يجتهد انه يجتهد واضح ورد هذا رد هذا الذي يقابل الصحيح بانه هنا لا يجتهد لان البول ليس له اصل في التطهير. بخلاف ما لو اشتبه ماء طهور بماء - [00:48:08](#)

نجس فهمتم يا شيوخ؟ فقال او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان اي يخلط ماذا؟ يخلط البول بالماء ثم يتيمم. لانه اذا خلطهما فقد فقد ماء - [00:48:29](#)

طهورا فحينئذ يصح له التيمم. اذ ان التيمم لا يصح مع وجود ماء طهور فهمتم ولذلك نقول اذا اشتبه عليه ماء وبول لم يجتهد بل عليه اما ان يخلطهما او ان يريقهما - [00:48:52](#)

او ان يريق واحدا منهما واضح؟ ثم بعد خلطهما اوراقتهما او اراقة واحد منهما بعد ذلك يتيمم. بعد ذلك يتيمم ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى قال او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان - [00:49:12](#)

ثم يتيمم فاتى بسمة التي تفيد ماذا التي تفيد الترتيب فمعنى ثم هنا انه لا يصح ان يتيمم قبل ان يخلطهما قبل ان يريقهما قبل ان يريق واحدا منهما. وبالتالي لو تيمم قبل ذلك لم يصح - [00:49:33](#)

واذا صلى برك الله فيكم فانه يعيد فانه يعيد صلاته لانه يكون قد تيمم مع وجود ماء طاهر يبقى قال رحمه الله تعالى او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يغسلان ثم يتيمم - [00:49:55](#)

هذا هذه العبارة تشير الى احد الشروط التي ذكرتها لكم في الاجتهاد. وهو ان يكون الاجتهاد بين مشبهين لهما اصل في تطهير ثم قال او وماء ورد او وماء ورد توطأ بكل مرة. اي لو حصل اشتباه - [00:50:13](#)

بين ماء وماء ورد تمام بين ماء طهور وماء ورد فهل يجتهد او لا ايضا لا يجتهد لماذا لا يجتهد؟ لان ماء الورد ليس له اصل بتطهير طيب حينئذ ما العمل - [00:50:34](#)

نقول العمل انه يتوضأ بكل منهما مرة فيتوضأ اولاً بالماء الاول تمام؟ ثم بعد ذلك يتوضأ بالماء الثاني وحينئذ يكون ماذا؟ يكون برك الله فيكم حصل الطهارة اذا توطأ اذا توطأ بهما. طبعاً هذا هنا لما قال - [00:50:51](#)

الامام النووي رحمه الله او ماء ورد توطأ بكل مرة قوله توطأ وجوبا ان لم يجد ماء طاهراً بيقين. وجوازا ان وجد ماء طاهراً بيقين. يعني على التفصيل السابق الذي ذكرناه في حكم الاجتهاد - [00:51:13](#)

ثم قال رحمه الله وقيل له الاجتهاد اي اذا حصل الاشتباه بي بين ماء وبول او بين ماء وماء ورد ان له الاجتهاد. وهذا القيل قد اشرت اليه قبل قليل. وقلت لكم ان الصحيح - [00:51:30](#)

انه الصحيح المعتمد انه لا يجتهد وفرق بان البول ليس له اصل في تطهير وايضا ماء الورد ليس له اصل للتطهير اذا تقرر هذا برك الله فيكم. فالامام النووي رحمه الله تعالى ذكر بعد ذلك مسألة فقال - [00:51:51](#)

واذا استعمل ما ظنه ايش عندكم كايه المنهاج فراق اه اراق الاخرة فان تركه وتغير فاتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح واضح ولا لا؟ هذه مسألة برك الله فيكم يعني تحتاج الى بعض التوصيل نفتح آآ لو سمحت السبورة نفصلها ونختم بها ان شاء الله طويلاً الى حد ما - [00:52:10](#)

لكن لا بأس انظر برك الله فيكم الانسان اذا كان عنده ماء اجتهد عندهما ان اشتبه فيهما اجتهد واستعمل واستعمل ما ظنه طاهراً ما ظنه طاهراً واضح واستعمل مرظاً مطهراً - [00:52:43](#)

فحينئذ له أحد الحالتين الحالة الاولى انه يريق الآخر يريق الآخر. هذه الحالة الاولى والحالة الثانية انه يترك الآخر. ايش الآخر؟ ما المقصود بالآخر ما المقصود بالآخر اه شيوخ ما المقصود بالآخر - [00:53:25](#)

الذي لم يؤد اجتهاده الى انه ما الذي ايوه الذي ظن نجاسته باختصار صح يا استاذ ادم اذا هو اجتهد واستعمل ما ظنه طاهرا. تمام ثم اراق الآخر الذي ظن نجاسته. هذه الحالة الاولى او انه ترك الآخر اي ترك الذي ظن نجاسته - [00:53:56](#)
اذا ترك الآخر فحينئذ عندنا حالتان عندنا حالتان ان الحالة الاولى ان يبقى من الاول شيء ما هو الاول الذي ظن طهارته. تمام؟ اي تطهر مثلا بالماء باحد المائين الذي ظنت طهارته وبقي منه شيء - [00:54:21](#)

تمام؟ والحالة الثانية الا يبقى منه الا يبقى منه شيء. هذه الحالة الثانية تمام فاذا كان بارك الله فيكم بقي منه شيء فأیضا هذا له حالتان اذا جاءت صلاة اخرى. الان سورة المسألة حتى نرتبها مرة اخرى - [00:54:48](#)
نفترض ان شخصا آ في صلاة الظهر عنده مان اشتبه في الطهور منهما والنجس تمام؟ فاجتهد ويستعمل ما ظنه طهورا و لم يرق الآخر. جاءت صلاة العصر تمام؟ جاءت صلاة العصر - [00:55:17](#)

وقد بقي عنده من الماء الذي استعمله في طهارة الظهر تمام؟ بقي عنده ماء من الذي استعمله في طهارة الظهر وبقي والماء الآخر الذي ظن نجاسته بالدور ما زال موجودا. الان ما زال عنده ماء - [00:55:40](#)
فهذا الشخص له حالتان. هذه الان هنا نقول الحالة الاولى انه لا يحتاجون الى طهارة لا يحتاج الى طهارة. مثلا جاءت صلاة العصر وهو ما زال على الوضوء الذي توضحه في صلاة الظهر. اذا كان لا يحتاج الى طهارة فهذا - [00:55:56](#)
الامر فيه واضح انه لا يجب عليه الاجتهاد مرة اخرى وضعي شوك لا يجب عليه الاجتهاد مرة اخرى طيب عادة الثانية انه يحتاج الى ياه ما معنى انه يحتاج الى طهارة - [00:56:17](#)

يعني جاءت صلاة العصر مثلا وهو محدث. فهو يحتاج الى طهارة فهذا ماذا ما حكمه؟ يلزمه اجتهاد يلزمه اجتهاد جديد واضح يا شيوخ لان عنده ماء او ماء ان مم عنده مان صح؟ عنده ماء هو بقية من الماء الذي تطهر به في صلاة الظهر - [00:56:42](#)
والذي ظن طهارته وعنده ماء اخر لم يرقه هو الماء الذي ظنه في الظهر انه نجس صح فهذا الان يحتاج الى اجتهاد جديد بين هذين المائين. عندما يجتهد عندنا احد احتمالين. الاحتمال الاول - [00:57:15](#)

ان يوافق اجتهاده الثاني ان نوافق اجتهاده الثاني اجتهاده الاول. صح وهذا امر واضح هل تسبون التصعيد يا شيخ نشغل السبورة. تمام ان آ ان اجتهاده الثاني يوافق اجتهاده الاول هذا واضح. الامر فيه واضح - [00:57:35](#)

تمام الحالة الثانية ان اجتهاده الثاني يخالف اجتهاده الاول واضح طيب اذا خالف اجتهاده الثاني اجتهاده الاول ماذا يعمل هل الان الماء الذي كان في الظهر الظهر يظنه نجسا الان اصبح يظنه طهورا - [00:58:07](#)
هل نقول لو خلاص توضح به او لا ها شيوخ نقول اذا اذا خالف اجتهادك الثاني اجتهادك الاول وهنا لا تعمل بالثاني تمام بل تيمم تمام وصلي ويلزمك اعادة الصلاة - [00:58:36](#)

يلزمك اعادة الصلاة. عندما تجد ماء طاهرا بيقين يلزمك اعادة الصلاة. لماذا لماذا الزمناه باعادة الصلاة بان عنده لان عنده مائين. احدهما طاهر بيقين كان يمكنه ان تعدمه فلم يفعل - [00:59:07](#)

فهمتهم التعليق فهنا تلزم اعادة الصلاة. ركز على هذه النقطة ها لماذا تلزمه اعادة الصلاة؟ لان عنده مائين تمام احدهما طاهر بيقين كان له طريق في اعدامه في اتلافه في اراقته لكنه لم يفعل - [00:59:29](#)
فهمتم يا شيوخ ولا لا نعم طيب طيب هذه الحالة الاولى الحالة الثانية بارك الله فيكم اذا لم يبقى عنده شيء يعني آ من الماء الاول. يعني عندما كان في صلاة الظهر - [00:59:56](#)

عنده مان استعمل واحدة منهما الذي ظن سبورة غير واضحة الشبورة واضحة لكن يعني لا يظهر على الشاشة يعني لعلمكم كبرتم بالصبر عندكم هاي صغرتها صغرتها عندي امسح امسح هذا الذي كتبناه - [01:00:15](#)
حتى يتسع نمسحه ان تكتب في الاسفل شيخ. كيف انزل السبورة الى الاسفل؟ انا لا اعرف. خلاص انا نزلته خلاص انا لكن عندي لم

تنزل لم يظهر انزال كل واحد يستطيع ان يفعل ذلك عنده في على الشاشة زائد وناقص يعني يضغط او يضغط زائد اه يكبر الشاشة
ايضا ناقص تظهر الشاشة - [01:00:42](#)

انا اضغط الان زائد تكون الشاشة على كل حال هكذا واضح عندكم نعم واضح شلون خلاص نمشي على هذا. بارك الله فيك الان
حفظكم الله هو توضع في صلاة الظهر بما ظن طهارته وانتهى. بقي عنده الماء الاخر - [01:01:10](#)

تمام فجاءت صلاة العصر وهو اه يحتاج الى ماذا؟ يحتاج ان يتوضأ كأن يكون قد احدث تمام؟ فهنا عنده احتمالان. الان انظر كم
عنده بقي ماء ماء واحد فقط. وهو الماء الذي ظن في الظهر ان له جسم - [01:01:34](#)

تمام؟ جاءت صلاة العصر تمام؟ اولاً هذا الشخص هل يجب عليه الاجتهاد او لا يجب عنده ماء واحد هل يجب عليه اجتهاد او لا يجب
لا يجب لماذا؟ لعدم التعدد صح - [01:01:54](#)

هذا هذا هو المعتمد. لكن هنالك رأي عند الامام الرافعي رحمه الله يقول يجوز له ان يجتهد يعني لا يجب لكن يجوز له ان يجتهد
بناء على رأي الامام الرافعي هذا لو انه في العصر تغير ظنه - [01:02:11](#)

تمام؟ تغير ظنه فاصبح يظن ان الماء الذي ظنه في الظهر نجسان انه طهور تمام ظن ذلك متى؟ في صلاة العصر. اذا تغير عفوا دقيقة
تغير تغير ظنه تمام فما الحكم - [01:02:29](#)

هل يعمل بظنه الجديد هذا او لا يعمل مع ان الماء الذي الذي تطهر به في في الظهر قد انتهى. هل يعمل بظنه الجديد او لا يعمل؟
نقول ايضاً لا يعملوا - [01:02:53](#)

بظنه لا يعملون بظنه الثاني. لا لا يعمل نبضانه الجديد بل يصلي ولا يعيد اه هنا اريدك ان تنتبه هنا هنا يصلي ولا يعيد طيب هنا
لماذا قلنا يصلي ولا يعيد؟ وهناك قلنا يصلي ويعيد. ما الفرق بين الصورتين - [01:03:07](#)

الجواب هنا يصلي ولا يعيد لانه ليس عنده ماء طاهر بيقين بخلاف السورة الاولى في الصورة الاولى عنده ماء طاهر بيقين ولذلك قلنا
يصلي وتلزمه الاعداء اما هنا فانه يصلي ولا يعيد - [01:03:34](#)

وهذه المسألة هذه المسألة التي هنا هي مسألة المثل انظر الى مسألة المثل ما هي مسألة المثل؟ نعود الى عبارة المتن يقول الامام
النووي رحمه الله تعالى واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر - [01:03:55](#)

تمام فان تركه. تمام؟ فان تركه اي ترك الاخر. وتغير ظنه تكتب وتغير ظنه قال كوني الاول لم يبقى منه شيء فهمتم؟ قال فان تركه
وتغير ظنه اي حال كون الاول لم يبق منه شيء لم يعمل بالثاني على النص - [01:04:14](#)

بل يتيمم بلا اعادة في الاصح فهمتم يا شيوخ ولا لا اذا الامام النووي تحدث عن هذه المسألة وليس عن تلك المسألة يتحدث عن هذه
وليس عن هذه فهمتم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالامام النووي رحمه الله تعالى قال هنا قال تيمم بلا اعادة - [01:04:42](#)

يا اما ما بلاقي اعادة نقول نعم تيمم بلا اعادة نفي الاعداء هناك من حيث من حيث مسألة الاجتهاد وليس من حيث
يعني وليس من حيثية مطلقة بمعنى اخر لو ان هذا الشخص - [01:05:08](#)

كان اجتهاده في مكان الغالب فيه وجود ما. فانه تلزمه الاعداء. ليس من جهة مسألة الاجتهاد بل جهة مسألة انه تيمم في مكان الغالب
فيه وجود الماء اذا قول الامام النووي رحمه الله تعالى هناك قال بلا اعادة في الاصح نقول بلا اعادة في الاصح من هذه الحيثية -

[01:05:29](#)

وليس من حيثية مطلقة فهمنا يا شيوخ ولا لا طيب اه خلاص يمكن ان تزيل السبورة الان نقف هنا هذه بعد ذلك مسألة جديدة. وايضاً
فيها تشجير طويل وكلام طويل نتركها في الدرس القادم - [01:05:56](#)

ارجو ان يكون هذا الدرس واضحاً. المهم المسألة الاخيرة بارك الله فيكم ان شاء الله. الله يحفظكم واياكم. جزاكم الله خيراً. على
السبورة بالقلم ام بالاصبع يا مولانا بالقلم هذا قلم هذا - [01:06:25](#)

لدينا القلم هذا خاص للكتابة تنتظر امين واياكم لكن ما ادري الخط غير واضح بالنسبة لكم مع السماع ربما يكون ظاهراً. واياكم الله
يحفظكم. اذا كان احد الاخوة يعني - [01:06:42](#)